

في الحاه ولو فرض تعدل الاخ لا بد اخت لا بد كانت المقاسمة خير  
 للحد وتكون المسئلة من حمة فللمحد منها سمان والسا في وهو  
 ثلاثة للاخ من المويون ولا ينبغي للاخت من الاب هذا ما قالوا  
 واقول ان كان لهم مستند في هذه المسئلة غير هذا نظر فيه  
 ولما تجرد هذا الدليل لا يستفي للعليل لان اعتبار وراثة بنى  
 العلات في حق الحد حال عدم بنى العليات لا يقتضى اعتبارها  
 في حقه حال وجودهم لانه لا يلزم هناك اعتبار وراثة بخلاف  
 ما هو المعروف من اعتبار شخص في القسمة بخلافه محروما  
 ولا يرتكب من هذا المصرورة ملحقة اليه كما في النظر  
 المذكور فان قوله تعالى فان كان له اخوة المية يقتضى اعتبار  
 الاخ لا بد في جميع الام المقصود الشرط وخرقان ميراث  
 بنى العليات محروم من الميراث الميراث الصلبيته وميراث بنى العليات  
 محروم ميراث اولاد الميراث للدليل المنقضية لذلك تقتضى  
 حرمانهم وما نحن فيه ليس كذلك فاعتبار بنى العليات  
 في حق الحد مع وجود بنى العليات قياسا على اعتبارهم في حقه  
 مع عدمهم فياس مع الفارق والله اعلم **الا اذا كانت**  
**من بنى العليات ان حمت وتخرج اخذت فرضها نصف العمل بعد**  
**نصيب الحد فان بقى بنى العليات والميراث بنى العليات**  
 بقى بنى العليات محروم من البنين لميراثي تعدد حوله في القسمة  
 اعتبار الحد في جميع الصور التي صورها خصا بنى العليات  
 في اخت واحدة اخذت فرضها او نصف مجموع المال بعد نصيب  
 الحد وتبقى بنى من المال فانه حينئذ يكون ذلك الباقي لبنى  
 العليات واقاد السيد ان المراد بقوله فرضها بعد فرضها

لان

لان الاخوات لا بد وام يصرن عصبة مع الحد عند زيد بن ثابت  
 فلا يبقى لهم فرض عند الاقارب المسئلة المذكورة هذا كالمعروف  
 يقتضى ان حرم وان كانت خير بان زيدا الماحول الحد فصل  
 للميراث من المقاسمة ومن ثلث الكل والنصيب والمقاسمة  
 معقول لانه اذا كان مع الاخوات كان له من حظ البنين  
 وهكذا سمان الزكر المعصب للابن وانما في الصورة المتناهية  
 نحو الاخت لا بد وام انما هو النصف لا يزيد ولا ينقص فلا يعقل  
 معنى لتعصيب الحد ابانها ويستلزم التوجه والوضع قد ذهب  
 زيد بانه لو كان فكأن للحد في هذه الصورة صاحب فرض يسوي  
 البنات وبنات الميراث لكان لصاحب الفرض فرضه وللاخت لا بد وام  
 نصف المال فان بقى بنى كان لبنى العليات فذلك عند وجود  
 الحد للاخت لا بد ولم نصف لكل بعد نصيب الحد والباقي  
 لبنى العليات **كحد واخت لا بد وام والختين لا بد بنى العليات**  
**لا بد عشر المال ونصف من عشر بنى بيان ذلك ان المقاسمة**  
 ههنا خير للحد من الثلث فان سهمين من حمة احماس المال  
 اكثر من ثلثه ويظهر ذلك في عدد يكون مجزا للحد والثلث  
 خمسة عشر حمة ستة وثلاثون حمة فحساه از يد من ذلك  
 بحر من حمة عشر وقصر عليه غيره فللميراث سهمان من حمة والثلث  
 لا بد وام تمام النصف وهو سهمان ونصف فيبقى للاخت لا بد  
 نصف سهمين موقع الكثير الضيق فاضرب جميع مخرج النصف  
 وهو اثنان في الحمة ليبلغ عشرة ونصف ايضا فيصير للحد  
 اربعة وللاخت لا بد وام حمة وللختين لا بد والحد والباقي  
 لا يستقيم عليهما فاضرب عدد سهمين في عشرة فيبلغ عدد

٤٣